

المحور الأول : الرقابة الجبلية

النسخة 01

الأستاذ : بوجوش أمين

فيفري 2025

قائمة المحتويات

5	وحدة
7	I-المحاضرة 01: مفاهيم عامة حول الرقابة الجبائية
7	آ. أولا: عموميات حول الجبائية.....
8	ب. ثانيا: الرقابة الجبائية.....
11	II-المحاضرة 02: الإطار القانوني الذي يحكم عمليات الرقابة على التصريحات الجبائية
11	آ. أولا: الهيئات المخولة قانونيا بالرقابة الجبائية.....
12	ب. ثانيا: صلاحيات وحقوق الإدارة الجبائية.....
13	پ. ثالثا: واجبات وحقوق وضمانات المكلف بالضريبة.....
14	ت. رابعا: إجراءات التحقيق الجبائي.....
17	ث. تمرин: أجب بـ "صحيح" أو "خطأ":
18	ج. تمرин: أجب عما يلي :
19	III-المحاضرة 03: مراقبة التصريحات
19	آ. 1- مفهوم مراقبة التصريحات.....
20	ب. 2- أوقات العمل.....
20	پ. 3- كيفية إجراء الرقابة.....
22	ت. تمرин 01 : أجب بـ : صحيح أو خطأ :
23	ث. تمرين 02 : أجب على الأسئلة التالية:
25	IV-المحاضرة 04 : الرقابة المحاسبية
25	آ. أولا: التحقيق في المحاسبة.....
27	ب. ثانيا: التحقيق المصوب في المحاسبة.....
29	پ. ثالثا: التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.....
30	ت. تمرин الأول: أجب عن الأسئلة التالية:
31	ث. تمرин الثاني: أجب بـ صحيح أو خطأ:
35	V-شعبة
37	حل التمارين




وحدة

عند الانتهاء من هذا المحور، سيكون الطالب ملماً بأهداف المحور بناءً على مستويات بلوم المعرفية :

1. مستوى المعرفة والتذكر : Remember : الطلبة في هذا المستوى يستعدين المعلومات من الذاكرة (المكتسبات القبلية)، حيث يقوم الطلبة بحفظ التعريفات المرتبطة بموضوع الرقابة الجبائية ، كالأطار القانوني الذي يحكم عمليات الرقابة على التصريحات الجبائية، وكذا المفاهيم العامة حول مراقبة التصريحات وكذا المفاهيم العامة حول الرقابة المحاسبية بحيث يتم طرح أسئلة للطلبة ويطلب منهم الإجابة عليها هذفها استحضار ما لديه من مكتسبات قبلية تتعلق بالرقابة الجبائية والمحاسبية.
2. مستوى الاستيعاب والفهم: Understand: يقوم الطلبة بتحديد الخصائص الأساسية التي تسمح لهم بتحديد مختلف المتغيرات والمفاهيم المتعلقة بالمحور، وهنا نقوم باعطاء بعض الأسئلة المتنوعة للطلبة انطلاقاً مما تم الاستفادة منه وفهمه من خلال الدرس.
3. مستوى التطبيق: Apply: يتعرف الطلبة على مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالرقابة الجبائية والمحاسبية والأهداف لكل منها وكذا الخطوات المتبعة لكل منها وطرق القيام بها وأخيراً الأدوات المستعملة في كل واحد منها. بحيث يقدم للطلبة مجموعة من التطبيقات ويطلب منهم تحديد الطرق والأدوات المناسبة للقيام بالرقابة الجبائية والمحاسبية.
4. مستوى التحليل: Analysis: يقوم الطلاب بدراسة مختلف الطرق والخطوات المتبعة في الرقابة الجبائية والمحاسبية وكذا الأدوات المستعملة فيهما، بعدها يقومون بتحليل الفروقات بينهما ومدى نجاعتهما وفائدهما وما هي الجهات المستفيدة منها.
5. مستوى التركيب والإنشاء: Create: يبحث الطلبة عن دور الرقابة الجبائية والمحاسبية في مختلف المؤسسات، وهنا يقوم الطلبة بالبحث لإيجاد الطرق والأدوات المناسبة للقيام بالمراقبة الجبائية لكل مؤسسة و مختلف اشكالها وكيفية اجرائها انطلاقاً مما استفادوا منه من المحاضرات المقدمة.
6. مستوى التقويم: Evaluate: دراسة مختلف أنواع الهيئات المخولة قانونياً للقيام بالرقابة الجبائية وكذا أنواعها ومدة إجراء كل منها والأجل المحدد لكل منها.

المحاضرة 01: مفاهيم عامة حول الرقابة الجبائية



فرنسية

يعتبر النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي المتمثل في مسؤولية المكلفين بالضريبة والداععين للرسوم والحقوق وذلك بإيداع مختلف التصريحات الجبائية من طرف المعنيين بها في الآجال القانونية مع تحمل المسؤلية الكاملة بالمعلومات المصرح بها. لذا تُعد الرقابة على هذه التصريحات لازمة، لأنها قد تكون غير صحيحة وخاطئة سواء عن حسن نية أو سوء نية بهدف التهرب عن دفع الضريبة.

آ. أولاً: عموميات حول الجبائية

يجب التطرق لعدة عناصر متصلة في الضريبة الرسم، والجبائية.

1- مفهوم الضريبة: اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل لتحقيق مصلحة خاصة (الزامية ليست عقابية).

1- خصائص الضريبة:

- ضريبة إلزامية (الزامية دفعها)
- ذات شكل نقيدي: (مبلغ من المال).
- تدفع بشكل نظامي: (تدفع الدولة لا تردها).
- تحقيق نفع عام (مال العام).

2- مبادئ الضريبة: مجموعة القواعد والمبادئ والأسس الذي يتعين على المشرع اتباعها عند وضع أسس النظام الضريبي في الدولة (يجب على الدولة احترام هذه المبادئ). تتمثل في :

• قاعدة العدالة: محددة معلومة وواضحة بدون غموض (سعر ، الوعاء وتاريخ الدفع معلوم وأسلوب التحصيل معلوم بضوره مسبقة لدى المكلفين والتنظيم).

• قاعدة الملاءمة في الدفع: ميعاد دفعها ملائم ومناسب للقدرة المالية للمكلف.

• قاعدة الاقتصاد في النفقة: نفقات جبائية الضريبة ضئيلة مقارنة بتحصيلها.

2- مفهوم الرسم: هو اقتطاع نقيدي تفرضه الدولة جبرا مقابل تقديم خدمة معينة.

1-2 خصائص الرسم

• يكون في شكل مبلغ نقيدي ويكون طابع إيجاري وذلك بانتفاع الشخص من خدمة معينة.

• يمكن أن يكون نفع خاص مباشراً أو دفع عام غير مباشر.

3- الجبائية: هي مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تنظم الضرائب، الرسوم والإشارات والمساهمات الاجتماعية.

ب. ثانياً: الرقابة الجبائية

1- مفهوم الرقابة الجبائية

• هناك عدة تعاريف نذكر منها:

• "الرقابة الجبائية هي مجموعة من العمليات تتمثل غايتها في مراقبة التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة ومقارنتها بالمحاسبة".

• "السلطة المخولة للإدارة الجبائية بمراقبة التصريحات والوثائق المستعملة لتحديد كل ضريبة أو رسم أة حق أو إتاوة، من أجل كشف النقائص وتصحيح الأخطاء المرتكبة من طرف المكلفين بالضريبة، وكذا فحص المحاسبة مهما كانت الدعامة حفظ الوثائق".

2- أسباب الرقابة الجبائية

• وسيلة لكشف العمليات التدليسية.

• وسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية من أجل تحديد الوعاء الضريبي.

• جمع إيرادات المالية للدولة والحفاظ على المال العام.

• محاربة كل الأعمال الغير قانونية من غش وتهرب ضريبي.

• الحفاظ على الاستقرار ورفاهية المجتمع.

• تحقيق العدالة الضريبية بين مختلف المكلفين.

3- أهداف الرقابة الجبائية

3-1-الهدف المالي والاجتماعي: يهدف التحقيق المحاسبي إلى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة أي حمايتها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال (زيادة الإيرادات والإنفاق، تحقيق الرفاهية).

3-2-الهدف القانوني: التأكد من مدى مطابقة التصرفات المالية للمكلفين للقوانين والأنظمة يركز التحقيق على مبدأ المساواة والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عند أي مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم.

3-3-الهدف الإداري: يؤدي التحقيق المحاسبي والجبائي دوراً هاماً لإدارة الضريبة من خلال الخدمات والمعلومات التي يقدّمها.

3-4-الهدف الاجتماعي:

• تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة.

• منع ومحاربة انحرافات الممول مثل السرقة والإهمال.

• محاربة الغش والتهرب الضريبي معاقبة المحتلسين.

4- مبادئ الرقابة الجبائية

4-1- إقامة نظام ضريبي محكم: هو أساس للرقابة الجبائية يعكس نوعية السلطة التشريعية في المجتمع من خلال:

• تبسيط صياغة التشريع الفردي وتحسينه حتى يتسعى فهمه من طرف المكلفين.

• تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين.


4-2- ترقية وتطوير الإدارة الجبائية: من خلال الكفاءة إضافة إلى توفرها مع الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة والتي تمكّنها من أداء وظيفتها على أحسن وجه، إلى أن اليد العاملة.



5- أشكال الرقابة الجبائية

نوضح أشكال الرقابة الجبائية من خلال الشكل التالي:

الشكل (1): أشكال الرقابة الجبائية



فرنسية

المحاضرة 02: الإطار القانوني الذي يحكم عمليات الرقابة على التصريحات الجبائية

II

منح المشرع الجزائري جملة من الحقوق والصلاحيات للإدارة الجبائية وبصفة قانونية، كما أنه منح للمكلف جملة من الحقوق لحمايته من كل تعسّف في تطبيق القوانين والإيرادات من قبل أعوان الإدارة الجبائية.

آ. أولاً: الهيئات المخولة بالرقابة الجبائية

1- مديرية الأبحاث والمراجعات: *DRV*

- أنشئت في 13 جويلية 1998 مرسوم تنفيذي رقم 98/228 لدعم باقي المديريات الأخرى على المستوى الولائي يمتد نشاطها على مستوى التراب الوطني. مهمتها:
- تحديد اختيار المكلفين بالضريبة الذين يقع عليهم التدقيق من خلال برنامج مسبق لانتقاء الملفات الجبائية.
 - محاربة الغش والتهرب الضريبي.
 - استرجاع حقوق الخزينة العمومية.
 - شرط رقم الأعمال لأربع سنوات محل التدقيق 4000.000 دج لمقدمي الخدمات، 10000.000 دج للمؤسسات الأخرى.
 - أربع مديريات فرعية على المستوى المركزي وتلاته مصالح على المستوى الجهوبي.

2- المديرية الولائية للضرائب *DIW*

- مديرية ولائية على المستوى المحلي.
- أعلى المصالح الجبائية على مستوىاتها الولائية.
- تضمّ خمس مديريات فرعية: للتحصيل ، المكلفة بالمنازعات، الفرعية للوسائل ، الفرعية للرقابة الجبائية.
- مكلفة بتطبيق برامج المراجعة المصادق عليها من طرف مديرية الأبحاث والمراجعات (الرقابة الجبائية).

3- مديرية كبريات المؤسسات *DGE*

- تعد من الأجهزة المختصة حديثاً بالرقابة الجبائية على المستوى الوظيفي تسيير كل المهام.
- تحديث الوعاء إلى التحصيل والرقابة والمنازعات المكلفين بالضريبة والخاضعين لها.
- الشركات العاملة في مجال المحروقات.
- والشركات بمختلف صيغتها القانونية يفوق رقم أعمالها 100.000.000 دج.
- من أهم أهدافها التحكم الجيد في تسيير الملفات الجبائية المهمة.

4- مركز الضرائب

مصلحة تنفيذية على المستوى المحلي والمختصة حديثاً بالرقابة الجبائية مترتبة مباشرةً بالمديرية الولاية للضرائب. تسيير الملفات الجبائية لمختلف المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 1000.00000 دج بالإضافة إلى المهن الحرة. خاص بكل المراحل من تحديد الوعاء إلى التحصيل مع تكليفه بالرقابة الجبائية والمنازعات في حدود صلاحيات.

5- مفتشيات الضرائب

علاقة مباشرةً بالمكلفين (البحث، جمع المعلومات الجبائية مراقبة التصريحات إصدار الجداول الضريبية، كشوفات العامة، تنفيذ عمليات التسيير).

6- قباضات الضرائب

جدول الضريبة، سندات القبض وتحصيل الضريبة، التسيير المالي للهيئات العمومية.
ملاحظة: قباضات الضرائب تم الغاء العمل بها منذ 2023.

ب. ثانياً: صلاحيات وحقوق الإدارة الجبائية

حتى يتسنى للإدارة الجبائية من تحقيق أهدافها في مجال التحقيق في صحة التصريحات الجبائية فقد منحها القانون الجزائري حقوقاً وصلاحيات واسعة ومنها: حق الاطلاع، حق المراقبة، حق الاستدراك، حق المعاينة.

1- حق الاطلاع

ويقصد به الاطلاع عن قرب من مصادر المعلومات قصد التأكيد من صحة المعلومات المصرح بها يمسح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها. انظر المواد 45 إلى 64 من ق ج.

ويكون حق الاطلاع على مصادر الخارجية مهما كانت وسيلة حفظها، بعين المكان أو عن طريق المراسلات - المادة 74 ق الرسم على القيمة المضافة .

أ. مبدأ حق الاطلاع: لا توجد مراقبة بدون البحث. عن الاستفسارات والفحوصات
ب. الخاضعين لحق الاطلاع: يمارس باستعمال وثيقة خاصة تسمى "Avis De Passage" ومن بين
الخاضعين لحق الاطلاع ذكر:

• الإدارات العمومية: باستثناء بعض المعلومات الشخصية، فإنه بموجب المرسوم رقم 297-65 المؤرخ في 1965/12/02 يجب تقديم كل الوثائق الممسوكة من طرف إدارات الدولة، الولاية والدوائر والمنشآت المؤسسات العمومية إلى أعوان الإدارة الجبائية متى طلبوا ذلك دون الاحتياج بالسر المهني. المادة 46 من ق إ الجبائية.

• مثال: على مراسلة الضمان الاجتماعي لكشف الأطباء وغيرهم وكذلك التعاون بين السلطة القضائية والإدارة الجبائية في مجال حق الاطلاع المادة 47 من ق إ الجبائية.

• المؤسسات الخاصة: بموجب المادة 312 الفقرة من قانون الضرائب المباشرة والمادة 86 من قانون المالية 2002 يتعين على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين تقديم جميع المعلومات عند طلبها من طرف أعوان التحقيق وكل من يعرقل حق الاطلاع يعاقب بغرامة جبائية المواد 62، 63 من ق إ ج.

• البنوك: لا يجوز لبنوك الاعتراض على حق الاطلاع بحجة سر المهني المادة 54 من ق إ ج.

ج. العقوبات

• عقوبة رفض الاطلاع على الدفاتر والوثائق أو إتلافها: غرامة جبائية 500 دج إلى 50.000 دج (62).

• عقوبة التأخير: زيادة على العقوبة الأولى تطبيق 100 دج على كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ المحضر إلى غاية تمكن الإدارة من حق الاطلاع (م 63).

2- حق المراقبة

ويتم خلال ساعات فتحها للجمهور وساعات ممارسة النشاط، انظر كذلك أنظر المواد 18 إلى 38 من ق إ.

أ- طلب التوضيحات والاستفسارات: بعد تمكن من حق المراقبة يمكن للعون منح يوم 30 للمكلف للتوضيح وطلب توفير كل الوثائق المحاسبية والتجزئات من أجل إثبات رقم الأعمال والنتائج المصرح بها.

ب- حق المباشرة في التحقيق المعمق: يتم كل أنواع التحقيقات المعمقة وفي المحاسبة (سوف نتطرق إليها لاحقاً).



3- حق الاستدراك

يتمثل في استدراك الأخطاء وهو الوسيلة الممنوحة للإدارة في إطار إجراءات المراقبة لتقويم الأخطاء أو الغش المفترض من طرف المكلف بالضريبة سوء التعديل أو الاقطاع من جديد وهذا في الأربع السنوات الأخيرة لرقم الأعمال والمداخيل - المادة 326 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 127 من قانون الرسم على رقم الأعمال، إلا في حالات استثنائية يمدد لستين عن عدم التدليس من طرف المكلف المادة 146 من قانون المالية السنة 2018.

4- حق المعاينة

هو عمل مباشر بعين المكان وتدخل على مستوى المصانع والمخازن من أجل مطابقة صحة المعلومات من طرف الممّولين أو المكلفين بالضريبة في شكل وثائق وملفات وهذا عندما توجد قرائن تدل على ممارس تدليسية.

والممارسة التدليسية هي:

- ممارسة نشاط غير مصرح به.
- إنجاز عمليات شراء وبيع دون فاتورة.
- فواتير لا تعكس الحقيقة.
- قيود محاسبية خطأ أو وهمية عدما.
- كل مناورة تهدف إلى تنظيم إعساره من طرف المكلف بالضريبة متبع لدفع ضرائبه.
- بالإضافة إلى ذلك يمكن لهذا الحق من المتابعة الميدانية لحركة السلع والبضائع عبر مختلف مراحل إنتاجها وتسويتها.

بـ. ثالثاً: واجبات وحقوق وضمانات المكلف بالضريبة

1- واجبات (الالتزامات) المكلف بالضريبة

وتنقسم إلى قسمين وهي:

أ- الالتزامات المحاسبية: نصّ عليه القانون التجاري وهي:

• مسک الدفاتر المحاسبة: وهو دفتر اليومية والجرد (المواد 10، 09، 11) بدون ترك بياض أو تغيير ... والشروط المنصوص عليه. في كيفية متابعة مسکهم بأحسن صورة.

ملاحظة: يجب ختم وترقيم السجلات لدى محكمة طبقة للكيفيات القانونية المعهوب بها.

بالإضافة إلى هذين الدفترين، على المكلف مسک دفاتر أخرى مثل دفتر الأجر، دفاتر مساعدة النسخ الأصلية لوثائق المحاسبية والمحافظة عليه لمدة 10 سنوات - المادة 12 ق. ت.

• دفاتر مسک المحاسبة المبسطة: وهي عبارة دفتر الإيرادات والمصاريف، والذي يجب ختم من طرف مفتش الضرائب، وكذلك دفتر الجرد والثبتات (لا سيما الخاضعين لنظام الجزافي وأصحاب المهن الحرة).

ب- الالتزامات الجبائية

• التصريح بالوجود: خلال الشهر الأول من بداية النشاط وذلك بملء نموذج تقدمه الإدارة مرفق بوثائق تثبت الصفة القانون لمؤسسة وعنوان مقرها الضريبي المادة 183 ق ض المعاشرة والرسوم المماثلة.

• التصريح الشهري أو الفصلي لرقم الأعمال: وهذا بالتصريح بنموذج معينة، قبل 20 من شهر الذي يلي حسب الحالة الشهر الذي تحقق فيه الإيرادات المهنية ويرفق عند الضرورة بكشف بالمعلومات عن الموردين أسمائهم وصفاتهم ومتى الشراء ور. ق. م لفواتير قصد استرجاع القيمة المضافة.

• التصريح السنوي للعوائد والأرباح: يكون هذا قبل الفاتح من أبريل بنموذج أو النماذج المقدمة من طرف الإدارة يتضمن مبلغ العوائد والأرباح خلال السنة الفارضة مبني على الحقائق الشبوانية والتي يجب أن تقدم عند كل طلب من طرف الإدارة الجبائية لتحقيق. المادة 53 ملاحظة: تختلف النماذج التصريحية من شخص إلى شركة معنوية من نفس القانون.

• التصريح بيقاف النشاط أو الوفاة: في حالة التخلّي على النشاط يكون في 10 أيام الأولى من تاريخ التوقف عن النشاط - المادة 195 من نفس القانون. أما في حالة الوفاة، يكون على ذويه التصريح وتقديم جميع المعلومات المؤسسة لضريبة، خلال ستة أشهر، التصفية.

• التزامات المتعلقة بتقديم التعريف الإحصائي: تلزم المؤسسات عند تصريح بإرفاق جدول تبيّن فيه رقم التعريف الإحصائي، عنوان المادة 176 من قانون الإجراءات الجبائية وكذا قانون المالية

لسنة 2018 المادة 34.

2- حقوق وضمانات المكلف بالضريبة

يهدف خلق توازن بين واجبات المكلف وصلاحيات الإدارة نص القانون الجزائري على جملة من حقوق وضمانات لصالح المكلف وقبل تعرضه لأي تحقيق جبائي وهي:

- أ. إرسال الإشعار بالتحقيق مرفق بميثاق المكلف بالضريبة الخاضعين للرقابة;
- ب. حق الاستعانة بمستشار;
- ج. عدم تجديد التحقيق;

د. تحديد مدة التحقيق بعين المكان: لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراءات أن تتعدي مدة التحقيق بعين المكان في التصريحات والوثائق المحاسبية أجالا محددة، هذه الأخيرة محددة طبقا لرقم الأعمال المحقق سنويا وطبيعة نشاط المؤسسة:

النشاط	المدة	رقم الأعمال
خدمات	4 أشهر	رقم أقل من 1.000.000.00 دج
	6 أشهر	رقم الأعمال من 1.000.000.00 إلى 5.000.000.00 دج
أخرى	4 أشهر	رقم أقل من 2.000.000.00 دج
	6 أشهر	رقم الأعمال من 2.000.000.00 إلى 10.000.000.00 دج

ملاحظة: هناك استثناءات ولكن في جميع الحالات الأخرى مدة التحقيق لا تتعدي السنة.

5. السر المهني: كل محقق ملزم بكتمان السر المهني فإذا أُفشى السر يتعرّض إلى عقوبات جنائية المادة من قانون العقوبات.

و. حق طلب النتائج المرتبة عن قبول التقويمات: أي تبليغ بالأسس الضريبية الجديدة.

ز. حق الرد: كما ذكرنا سابقا هو 40 يوم من استلامه المادة 06/20 قانون الاجراءات الجبائية.

ح. الخصم التسلسلي: أي خصم أثناء التقويمات الضرائب والرسوم الم المصرح بها وتعبر الفروق الناتجة عنه أساساً جديداً خاضع للضرائب المادة 319 من قانون الضرائب والرسم المماثلة، غير أن الخصم لا يخص الأعمال والرسوم المماثلة لا يتم إلا إذا سبق إنتهاء تحقيق في أساس هذا الرسم قبل التحقيق في أساس الضرائب على المداخيل.

ط. التقادم: أي تصبح هذا الالتزامات غير ملزمة وتعفى من كل عقوبة مدته 4 سنوات مواد القانون المدني 308 إلى 322.

ي. ملاحظة: ويمكن تمديده إلى سنتين في حالة الغش في أو حالة اللجوء إلى طرق تدليسية يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الذي يمكن فيه لأعوان الإدارة معاينة وجود الحقوق أو المخالفات.

ك. حق الطعن: حيث يمكن للمكلف بواسطته طلب استدراك أو تصحيح الأخطاء المرتكبة في تأسيس الضريبة ويكون أمام الإدارة أو المحاكم.

ت. رابعا: إجراءات التحقيق الجبائي

1- الإجراءات الأولية لعملية التحقيق الجبائي

عملية التحقيق الجبائي لملفات ليس عملية عشوائية، أو جزافية أو تلقائية بل عملية مبرمجа مخطط لها وبصفة موضوعية حيث تعد الإدارة برنامج خاصة ثم تنفيذها وفق خطة زمنية:

أ- اقتراح برامج التحقيق ويتضمن نقطتين:

*/- اقتراح ملفات التحقيق: وهذا بإعداد قائمة المكلفين بالضريبة المراد التحقيق في ملفاتهم بالاعتماد على معايير تكون أولية، ثم ترسل إلى المديرية الولاية للضرائب قصد انتقاء ثانٍ ثم ترسل إلى المديرية الجهوية للضرائب قصد إعداد قائمة مؤقتة ثم تحول إلى المديرية البحث والمراجعات وبالضبط إلى المديرية الفرعية للبرمجة

*/- معايير اختيار الملفات:

- أهمية رقم الأعمال الم المصرح به للستين الأخيرتين.

- تكرار التصريح بالخسارة في نتائج المكلفين بالضريبة.

- الزيادة السريعة في مستوى معيشة مسير المؤسسة وغير مطابقة للدخل المصرح به.

- ضعف الهاشم الإجمالي.

- عدم خضوع المؤسسة للتحقيق منذ مدة طويلة.

- المؤسسة تابعة لقطاعات الأكثر شهرة بالغش - الاستيراد والتصدير مثلاً



ب- إعداد برامج التحقيق:

*/ على المستوى المحلي: من طرف المديرية الفرعية الولاية لرقابة الجبائية وتكون على الملفات التي يقل رقم أعمالها للسنوات الأربع الأخيرة أربعة ملايين دينار لخدمات والمهن الحرة وعشرون ملايين للنشاط الأخرى.

*/ على المستوى المركزي: من طرف مصلحة البحث والمراجعات: وتعد برنامج ملفات التي يفوق رقم أعمالها المذكور آنفاً والملفات فيها صعوبة في التحقيق، وكذا هي ملفات محل النزاع مع الإدارة.

ج- تنفيذ برامج التحقيق على مستوى:

*/ على المستوى المحلي: يتم تنفيذ التحقيق من طرف المديرية الفرعية للرقابة الجبائية من طرف فرق التحقيق المكونة من اثنين ورئيس فرقه وستتد لكل فرقه . 3 الى 4 عمليات تحقيق سنويا.

*/ على المستوى المركزي: ويتم من طرف مصالح البحث وهذا بتشكيل فرق لهذا الغرض من أجل تحقيق الأهداف المسطرة.

2- التحضير للتحقيق المحاسبي

بعد الانتهاء من إعداد وبرمجة الملفات المراد تحقيق فيه، يبدأ التحضير للتحقيق المحاسبي حتى يكون أعمالهم على أحسن وجه وهذا بأخذ بصورة كاملة وشاملة. ملفه المكلف بالضريبة وهذا بسحب عن من مفتشيه الضرائب وكل المعلومات المفيدة في التحقيق.

أ- سحب ودراسة الملفات

الملف الجبائي: مجموعة الوثائق الضرورية والخاصة المتعلقة بالمؤسسة حيث يتضمن كل التصريحات، من بينها التصريح السنوي، والاتصالات والإشعارات والراسلات الموجهة إلى المكلف بالضريبة من قبل الإدارة الجبائية سحب الملف: يقوم العون المحقق بدراسة الملف والوثائق الشخصية للمكلف والشركاء في حالة وجودهم، حتى يتكون لديه صورة شاملة وكذا الميزانيات المصرح بها وتصريحات جبائية الخاص بالضرائب المباشرة ورقم الأعمال وخلال دراسة الملفات الشخصية للمكلف ينظر العون في الدخل الإجمالي مقارنة بالدخل النوعي للمكلف بالضريبة ومدى تجانسه بعناصر المعيشة وكذا عدد المستخدمين وعدد أفراد العائلة المتكافل بهم ... الخ.

ب- إعداد الوثائق التحضيرية: في هذا الإطار، يحق للعون طلب توضيحات من المكلف لمعرفة مصداقية المؤشرات المحصل عليها، مثل محلات التجارية الخ

*/ دراسة مقارنة للميزانيات: وهذا بالتدقيق في حركة تغير حسابات الميزانية سواء تعلق بالاستثمار من بالإضافة إلى تنازل أو العكس كذلك حسابات التسيير من فائض قيمة أو نقص قيمة وحسابات المحزون، وكذا القروض الاستغلال إلى غير من ملاحظات التي لقد تلقت انتباه من القراءة الأولية لميزانيات فحص.

*/ حسابات النتائج: وهذا بمقارنة رقم الأعمال بكشوف والفواتير البيع وحساب المصارييف ومدى تجانسه ومقارنة الخامس الإجمالي لقطاع ومقارنة بمؤسسات نفس القطاع، على كل حالة هناك دليل توضع تحت يد العون للتحكّم أكثر في هذا النقطة.

ج- الاطلاع على المعلومات من مصادر خارجية: باعتماد على حق الاطلاع المحمول قانون لعون، حيث يمكنه الاتصال كل ما له علاقة بالمكلف بالضريبة، سواء كان الممولين، البنوك، الجمارك، مديرية التجارة وهذا من أجل مقارنة تصريحات المكلف مع وثائق هذه الإدارات خلال تعاملها معه.

3- الشروع في التحقيق

بعد الانتهاء من علمية التحضير، تبدأ علمية التحقيق المحاسبي وهذا بإرسال الإشعار للمكلف قبل التدخل بعين المكان إلا يمكن أن يقوم في حالات خاصة بإجراء مراقبة مفاجئة.

أ- الإشعار بالتحقيق l'avis de vérification المحقق ملزم بإعلام المكلف أو المعنى بالتحقيق وذلك بواسطة رسالة مسجلة أو مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو تسلم للمعني في يده مع إمضاء على الاستلام مرفق بميثاق المكلف بالضريبة الخاضعين للرقابة، حيث حدد المشرع الجبائي محتوى الإشعار وكذا المؤهلين لاستلامه وأسباب المراقبة المفاجئة.

غير أنه يعتبر الإشعار غير قانوني عندما يسلم لشخص غير مؤهل قانونياً في مكان المكلف بالضريبة، أو رجوع الإشعار بسبب خطأ في العنوان، إرسال في العنوان القديم رغم أن الإدارة عند العنوان الجديد، في حالة وجود المكلف في السجن حيث يجب أن يحول له عن طريق مصالح العدالة حيث يمنح له 10 أيام ابتداء من استلام الإشعار قصد تحضير ملفه. - أنظر المادة 04/20.

ب- المراقبة المفاجئة: والتي ترمي إلى معاينة المادية لعناصر الطبيعة للاستغلال أو تأكيد من وجود الوثائق المحاسبية وحالتها ويسالم الإشعار عند بدايتها، ولا يمكن البدء في فحص الوثائق من حيث الموضوع إلا بعد مرور أجل التحضير ... 10 أيام.

ج- التدخل بعين المكان المكلف بالضريبة: من أجل خلق من الثقة المتبادلة بينهما لأجل إيجاد المساعدة المطلوبة وتبادل أطراف الحديث وعلى المحقق أن لا يعلم المكلف بالأخطاء المكتشفة خلال الدراسة الأولية.

د- تحصيل المعلومات: لاسيما موضوع المؤسسة أي نشاطها الرئيسي وكذا الفروع من أجل المقارنة

بالتتصريح ثم شروط الاستغلال، عدد الموردين والزيائن توزيعهم الجغرافي وطرق الدفع ودوران المخازنوسائل الإنتاج المستخدم، المحلات، العاملين العلاقات الخارجية لمؤسسة، المخطط المحاسبي المستخدم.

٥- نهاية علمية التحقيق بعين المكان، وطلب تبريرات وتوضيحات على معلومات الغامضة من المكلف من الأحسن أن تكون مكتوبة، يجب إعلام المكلف ضمانته الممنوعة له في يخص الطعون، يلزم الأعوان المحققيين بأن يبلغوا المكلف بالنتائج المحصل عليها.

٤- إجراءات ما بعد التقويم

أ- التبليغ الأولية بنتائج التحقيق: بعد إتمام المحقق عمله يتم إرسال التبليغ الأولية بالنتائج عن طريق رسالة مضمونة أو يسلم إلى المكلف مبادرة عن طريق ساعي البريد ويستفيد من حقه القانوني لرد خلال 40 يوماً تبدأ من يوم الاستلام وحقه الاستعانة بمستشار.

ب- إحابات المكلف عن التبليغ

• الرد في الآجال: ويكون مكتوباً على الأعوان مناقشته مهم كانت تبريرات المكلف في الشكل والموضوع.

• الرد خارج الآجال القانونية: ابتداء يحق لعون رفض ملاحظات المكلف لواصلها خارج الآجال القانونية، غير أنه يمكنه قبوله في حالة ما يكون الرد مقبول كلياً أو جزئياً.

• غياب الرد: في هذا الحال لا يمكن اعتباره إلا قبولاً ضمانياً للأسس الجديدة والعون ملزم بالتبليغ النهائي، رغم ذلك يبقى حق المكلف بالطعن أمام التسلسل الإداري في الطعن، قبل 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي إرسال الجداول.

ج- التبليغ النهائي لنتائج التحقيق وإغفال علمية التحقيق: بعد استلام أجوبة المكلف حول التبليغ الأولي تنظر الإدارة في رده وتعديل ما هو منطقي وفي الأخير تقوم بتحرير التبليغ النهائي والذي يكون مكتوب مفصلاً بشكل جيد، بحيث لا يمكن تعديله أو تغيره إلا إذا اكتشف أن المكلف قد عمد إلى استعمال طرق احتيالية، ويقوم المحقق بإصدار الأوردة *rôles* والتقرير النهائي.

د- إصدار الجداول *rôles*: بعد إغفال عملية التحقيق يستوجب على أعون التحقيق إصدار بطاقة المتابعة وترسل إلى منفذية التابع لها المكلف.

٥- إرسال الإخطارات: هذا من مهام مديرية الضرائب ثلاثة نسخ واحدة لمكلف، واحد ملف المكلف، واحد لقاضية الضرائب قصد التحصيل.

و- كتابة التقرير النهائي: هذا بمدونة نهائية والتي تعبّر عن الموافق النهائي للإدارة تجاه كل محررات التحقيق وبالتركيز على:

الإشعار بالتحقيق المرسل للمكلف، تحديد الفترة، طبيعة المخالفات المكتشفة والعقوبات المطبقة، والمواد القانونية وكذا بصفة إلزامية أن تلحق الملفات المرسلة إلى المديرية الجهوية ومديرية البحث والمراجعات بـ:

نسخة من صورة الإشعار بالتحقيق.

• حالة مقارنة الميزانيات.

• كشف المحاسبة.

• نسخة من التبليغ بالتقويم.

• نسخة من إجابة المكلف.

• توضيحات حول طبيعة الضرائب والعقوبات المطبقة.

• نسخة من الجدول أو الورد النهائي.

ز- فحص المحاسبة (من حيث الشكل المضمنون): يعتبر فحص المحاسبة أو التحقيق في المحاسبة أهم مرحلة في مسار التحقيق الجبائي - مراقبة جبائية للمحاسبة حيث ينتقل فيه المحققون من معالجة المعلومات الجبائية المتوفرة إلى فحص مجمل التصريحات والدفاتر قصد التأكيد أكثر من مصداقية المحاسبة شكلاً ومضموماً.

*/- فحص المحاسبة من حيث الشكل: قبل الشروع في فحص المحاسبة من حيث الشكل - الرسمية القانونية، يقوم العون المحقق بمراقبة الحالة العامة للسجلات المحاسبية ويتأكد من أنها ممسوكة ومدعاة بالوثائق التبريرية الضرورية وهذا الاعتماد على بعض المؤشرات، منها:

• تاريخ توقيع القاضي على الدفاتر الإيجارية وحالتها نسبياً مع تاريخ مسكتها.

• ثم يبدأ في المراقبة الشكلية: حيث لا تكون المحاسبة مقبولة شكلاً، إلا إذا كانت كاملة ومنتظمة، ودقيقة ومقنعة (صادقة).

• محاسبة كاملة ومنتظمة: وهي التي يجب أن تحتوي على مجمل الدفاتر والوثائق الإلزامية المبينة في القانون التجاري في المواد 9 و 10 و 11 و 12 والقانون 11-07 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي.



- محاسبة دقيقة: وهي تكون فيه القيود المسجلة بدقة في اليومية مع دفتر الأستاذ وصحة الترخيصات ومتطابقة مع الوثائق التبريرية والدفاتر لاسيما ميزاني الجرد والمراجعة وحساب البنك والحساب وحساب الصندوق.
- محاسبة مقنعة (صادقة): وهي وجود تبرير ثبوتيه كل عمليات المسجلة في دفاتر المحاسبة لمؤسسة لا سمي المبيعات، الخدمات والأشغال والمخزونات وأشغال قيد التنفيذ.
- *-فحص المحاسبة من حيث المضمون: بعد الانتهاء من التحقيق من حيث الشكل للمحاسبة ينتقل العون المحقق إلى ناحية المضمون المحاسبة أي وقد يكون داخلياً أو خارجياً ويقسم فحص المحاسبة من حيث المضمون مراقبة محتوى الموضوعي للمحاسبة إلى ثلاثة أقسام:
 - المراقبة المعطيات المحاسبية.
 - فحص حسابات الميزانية.
 - فحص حسابات النتائج.

ث. تمررين :أجب بـ "صحيح" أو "خطأ":

[37 ص 1 حل رقم]

س 1 :

يجوز للبنوك الاعتراض على حق الاطلاع بحجة سر المهني المادة 54 من ق إ ج.

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input type="checkbox"/>

س 2 :

حق المراقبة: هو عمل مباشر بعين المكان وتدخل على مستوى المصانع والمخازن من أجل مطابقة صحة المعلومات من طرف الممولين أو المكلفين بالضريبة في شكل وثائق وملفات وهذا عندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية.

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input type="checkbox"/>

س 3 :

التقاهم هو أن تصبح هذا الالتزامات غير ملزمة وتعفى من كل عقوبة مدة 4 سنوات مواد القانون المدني 308 إلى 322.

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input type="checkbox"/>

س 4 :

التصريح الشهري لرقم الأعمال: وهذا بالتصريح بنموذج معينة، قبل 31 من شهر الذي يلي حسب الحالة الشهر الذي تحققت فيه الإيرادات المهنية ويرفق عند الضرورة بكشف بالمعلومات عن الموردين أسمائهم وصفاتهم وموالع الشراء ور. ق. م لفوائير قصد استرجاع القيمة المضافة.

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input type="checkbox"/>

ج. تمرين :أحب عما يلي :

[37] ص 2 حل رقم

س 1 :

ما هي الهيئات المخولة قانونيا بالرقابة الجبائية؟

س 2 :

من هم الخاضعين لحق الاطلاع؟

س 3 :

أذكر حالات الممارسات التدليسية؟

س 4 :

أذكر التزامات المكلف بالضريبة؟

س 5 :

متى يتم القبول المحاسبي؟


س 6 :

ما هي إجراءات ما بعد التقويم؟



المحاضرة 03: مراقبة التصريحات

III



الخريطة الذهنية للمحاضرة 03

إن الادارة الجبائية تمتلك السلطة المطلقة لإجراء عمليات رقابية على المكلفين بالضريبة حسب كل شكل من الأشكال المنصوص عليها في التشريع الجبائي مع منح ضمانات قانونية لكل طرف قصد وضع حد للتجاوزات ، وقد نصّ قانون الاجراءات الجبائية في المواد 18 و 19 على أن الادارة الجبائية تراقب التصريحات والمستندات المستعملة لفرض الضريبة.

س 01: حدد التشريع الجبائي أربعة أشكال مختلفة للرقابة أو التحقيق الجبائي ذكرها ؟

س 02 : حدد أنواع التصريحات الجبائية ؟

آ. 1- مفهوم مراقبة التصريحات

تعريف

- تراقب الادارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوة. كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجوراً أو أتعاباً أو مرتبات مهما كانت طبيعتها.
- يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للادارة الجبائية بناء على طلبها، الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها.

ب. 2- أوقات العمل

تم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت والمؤسسات المعنية، خلال ساعات فتحها للجمهور وساعات ممارسة نشاطها.



بـ. 3- كيفية إجراء الرقابة

1-3 المعلومات المطلوبة

إن المصلحة المسيرة في التصريحات الجيائية يجوز لها أن تطلب كتابياً من المكلفين بالضريبة كل المعلومات أو التبريرات أو التوضيحات المتعلقة بالتصريحات المكتوبة. قد تطالب بدراسة المستندات المحاسبية المتعلقة بالمؤشرات والعمليات والبيانات الخاصة للرقابة.

2-3 مدة الرد

على المكلفين بالضريبة بالرّد خلال ثلاثة (30) يوماً، ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

3-3 إشعار التقويم

عندما لا يستجيب المكلف بالضريبة خلال المهلة الزمنية المحددة أو يقدم مبررات أو معلومات غير مقبولة ، فإن المصلحة مخولة لبدء الإجراء الوجاهي لتصحيح التصريحات الجبائية للمكلف بالضريبة.

تقوم المصلحة المسيرة بتصحيح التصريحات الجبائية، حيث يجب عليها مسبقاً، تحت طائلة بطلان إجراء فرض الضريبة، أن ترسل إلى المكلف بالضريبة إشعاراً بالتصحيح المقترن، موضحة له صراحة، كل نقطة تقويم كما يأتي:

- أصل وحقائق وأسباب التقويم؛
 - مواد قانون الضرائب ذات الصلة؛
 - الأسس الضريبية وحساب الضرائب الناتجة عنها؛
 - الدافع القانوني وطبيعة العقوبات المطبقة؛
 - إمكانية الاستعانتة بمستشار من اختيار المكلف بالضريبة.

أما شروط التصحيح فهي:

- يتم احتساب مهلة الثلاثين (30) يوماً المتأخرة له لإرسال موافقته أو ملاحظاته، ابتداء من تاريخ استلام هذا التصحيح المقترن.
 - يتم إرسال الإخطار بالتقويم برسالة موصى عليها، أو تسليمها إلى المكلف بالضريبة مقابل وصل بالاستلام.
 - إن عدم الرد خلال المهلة الزمنية المحددة يعتبر بمثابة الموافقة الضمنية من قبل المكلف بالضريبة ،
 - تُعد المصلحة المسيرة إخطاراً نهائياً، مع مراعاة حق اعتراف المعني بعد إصدار جدول التسوية المحدد للأسس الضريبية والحقوق والعقوبات المتعلقة بها، الذي يتم إرساله عن طريق رسالة موصى عليها أو تسليمها إلى المكلف بالضريبة مقابل وصل بالاستلام.
 - عندما تكون عناصر الرد أو التبريرات التي قدمها المكلف بالضريبة قائمة على أساس جيدة وتؤدي إلى التخلص عن التقويم المتوكى، يجب على المصلحة المسيرة إرسال إشعار بالتخلص عن التقويم إلى هذا الأخير.



• بالمقابل، إذا تم رفض عناصر الرد التي قدمها المكلف بالضريبة كلياً أو جزئياً، تشرع المصلحة المسيرة في إعداد الإخطار النهائي الخاص بالتقدير المقرر، مع ذكر النقاط أو المبررات غير المقبولة.

• عندما يقدم المكلف بالضريبة رده قبل انتهاء الأجل المحدد لاقتراح التسوية، لا ترسل المصلحة المسيرة الإخطار النهائي ولا تسجل الضريبة في الجدول إلا بعد انتهاء أجل خمسة عشر (15) يوماً. وكذلك، إذا قدم المكلف بالضريبة عناصر جديدة بالإضافة إلى رده وقبل انتهاء الأجل المذكور، يجب على المصلحة دراستها.

• عندما يلاحظ المكلف بالضريبة وجود عيوب شكلية من شأنها أن تؤدي إلى بطلان إجراء فرض الضريبة، فإن الأمر متوقف على المصلحة المسيرة بإبلاغ هذا الأخير بإلغاء إجراء التقدير ومبشرة إجراء إخضاع ضريبي جديد مع احترام القواعد ذات الصلة.

• عند وصول عناصر أو معلومات جديدة إلى المصلحة المسيرة، بعد بدء إجراء تصحيح التصريحات وقبل انتهاء أجل الرد الممنوح للمكلف بالضريبة، تشرع المصلحة المسيرة في تصحيح جديد، بعد إلغاء اقتراح التقدير الأول. يتضمن اقتراح التقدير الجديد لهذه التصريحات، بالإضافة إلى الأسس الأولية، تلك الناتجة عن استغلال العناصر الجديدة التي تحوزها المصلحة المسيرة.

3-4 إجراءات التحقيق بالمستندات

خلال مراقبة التصريحات المتعلقة بكل ضريبة وحق ورسم وإتاوة، لا يجوز التحقيق بالمستندات المشكلة لتعسف في استعمال القانون لدى الإدارة الجبائية التي يحق لها استبعادها وأن تعيدها طابعها الحقيقى.

• وهذه المستندات، سواء كانت تكتسي طابعاً وهما يخفي مضمونها الحقيقى، أو تهدف إلى إقامة وضعية قانونية مصطنعة بحثة غايتها الأولى هي الاستفادة من الامتيازات الجبائية أو التملص أو تخفيف الضريبة المستحقة على المعنى بالأمر، التي كان من المفترض أن يدفعها هذا الأخير بالنظر إلى وضعيته أو أنشطته الحقيقية.

• كذلك هو الحال عندما تؤكد الإدارة الجبائية قانوناً، وجود مستندات تشكل تعسفًا في استعمال القانون يخص وعاء كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة، وتصفيتها وتسيديها.

• في حالة نشوء خلاف حول أساس التصحيح، يعرض النزاع على لجنة دراسة التعسف في استعمال القانون في أجل ثلاثة (30) يوماً بتداء من استلام الإخطار، وذلك بناء على طلب من المكلف بالضريبة.

• قبل إعداد الجدول، يمكن للإدارة الجبائية الاستعانة باللجنة وإبلاغ المكلف بالضريبة بذلك.

• إذا لجأ المكلف بالضريبة للإدارة الجبائية، قبل الخضوع لمراقبة جبائية وتصنيف المستندات على أنها تعسف في استعمال القانون، عن طريق محرر جبائي، ليمدحها وجوها من خلاله بكل العناصر الالزمة لتقدير المضمون الحقيقى لهذه المستندات.

• لا تطبق هذه الأحكام أيضاً في حالة عدم رد الإدارة على المحرر الجبائي في أجل أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ الإحاله.

3-5 لجنة دراسة التعسف

تشأ لدى المديرية العامة للضرائب لجنة لدراسة حالات التعسف في استعمال القانون الجبائي، التي تنص عليها المادة 19 مكرر من هذا القانون، تتكون من:

• مدير التشريع والتنظيم الجبائيين؛

• مدير الأبحاث والتحقيقات؛

• مدير المنازعات؛

• مدير كبريات المؤسسات أو المدير الجبائي للضرائب، حسب الحالة؛

• نائب مدير من المديرية العامة للضرائب بصفة المقرر؛

• خبير محاسبي؛

• موظق.

• بناء على طلب من المدير العام للضرائب، يمكن للجنة الاستعانة بخدمات أشخاص ذوي كفاءة، لا سيما أساتذة القانون.

• يترأس المدير العام اللجنة، يحدد كيفيات سيرها ويلمك صوتاً مرجحاً في حالة تساوي قرارات المشاركين.

• ويتم الاستئناف للمكلف بالضريبة، ويمكن لهذا الأخير أن يختار محامياً لتمثيله.

• يجب على اللجنة أن لا تتعدي أجل ستة (6) أشهر للفصل في الطلب المدرج.

6-3 نتائج التعسف

في حالة التعسف في استعمال القانون، تتضامن كل أطراف الوثيقة أو الاتفاقية مع المكلف بالضريبة عند تقويم الديون غير المبررة، لتسديد الزيادات وتطبيق عقوبات جنائية مقررة في حالة المناورات التدليسية. بالإضافة إلى هذه الزيادات، تترتب على إجراء التعسف في استعمال الحق آثار جنائية إزاء أنظمة الإخضاع الضريبي وإجراءات المراقبة وحق الاسترداد، لا سيما:

- استثناء حق الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والأنظمة الاستثنائية؛
- إمكانية إعادة تحديد عملية التحقيق المحاسبي المنتهية،
- إمكانية تمديد أجال التحقيق في عين المكان؛
- تمديد في أجل التقادم بستين (2)؛
- استثناء حق التأجيل القانوني للدفع المقدر ب 20 % وجدول الدفع بالتقسيط؛
- التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

ت. تمرين : تمرين 01 : أجب بـ : صحيح أو خطأ :

[38] حل رقم 3 ص 3

س 01 :

من حق المصالح الضريبية التدقيق في التصريحات الجنائية وأن تقدم كتابيا كل المعلومات والتوضيحات المتعلقة بالتصريحات المكتوبة، ودراسة المستندات المحاسبية والبيانات والعمليات الخاصة للرقابة

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input type="checkbox"/>

س 02 :

المكلف بالضريبة له الحق في مدة 40 يوم برد على الطلب

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input type="checkbox"/>

س 03 :

تقوم المصالح الضريبية في الإجراء الوجاهي للتصحيح في حالة عدم الرد من طرف المكلف بالضريبة خلال المهلة الزمنية المحددة

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input type="checkbox"/>

س 04 :

في حالة رد المكلف بالضريبة خلال المهلة المحددة، يتوجب على المصالح الضريبية عدم إرسال الإخطار النهائي ولا تسجيل الضريبة في الجدول إلا بعد انتهاء 20 يوم



صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input type="checkbox"/>

س 05 :

في حالة نشوب خلاف حول أساس التصريح يعرض النزاع على لجنة التعسّف في استعمال القانون في أجل 45 يوم

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input type="checkbox"/>

ث. تمرين : التمرين 02 : أجب على الأسئلة التالية:

[39] حل رقم 4 ص

س 01 :


س 01: أذكر نتائج التعسّف

س 02 :

نصّت المادة 19 مكرّر من قانون الإجراءات الجنائية على أن لجنة دراسة التعسّف تتكون من مجموعة من الأعضاء، أذكرهم؟

المحاضرة 04 : الرقابة المحاسبية

IV



فرنسي

تعتبر الرقابة الجبائية المعمقة امتداد للرقابة على الوثائق، وتمثل في مجموعة التدخلات المباشرة للأعوان المحققين بأماكن تواجد نشاطات المكلفين، قصد استدراك ظاهرة التهرب الضريبي من خلال التأكد من صحة ونزاهة التصريحات المكتوبة من طرفهم بالإضافة إلى الفحص الميداني للدفاتر والوثائق المحاسبية مع تبريراتها الالزامية لكشف على احتمالات التهرب الضريبي، وتمثل الرقابة الجبائية المعمقة في:

آ. أولاً: التحقيق في المحاسبة

1- مفهوم التحقيق في المحاسبة

إن التحقيق في المحاسبة هو عبارة عن مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المتعلقة بسنوات مالية مفترة.

2- الأعوان المسماوح لهم إجراء التحقيق

يمكن للأعوان الإدارية الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كل التحريرات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها. المادة 20.

- لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارية الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل تمارس الإدارية حق الرقابة مهما كان السندي المستعمل لحفظ المعلومات.

3- مكان إجراء التحقيق

• يمكن أن تتم عملية التحقيق إما في عين المكان باستعمال تجهيزات الإعلام الآلي ملك المكلف بالضريبة، أو على مستوى المصلحة، بناء على طلب صريح من المكلف بالضريبة، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 1-20.

• وفي هذا الحال، يجب على المكلف بالضريبة أن يضع تحت تصرف الإدارية كل النسخ والدعائم التي استعملت في تأسيس المحاسبة المعدة بواسطة الإعلام الآلي.

• وفي حالة طلب معاكس من طرف المكلف الضريبي يوجهه كتابيا وتنبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة.

• إذا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي يمكن أن تشمل المراقبة مجمل المعلومات والمعطيات والمعالجات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية.

• يلزم المكلفو بالضريبة المحقق في محاسبتهم، عند مسكمهم لمحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، بوضع بطاقة الكتابات المحاسبية تحت تصرف المحققين بناء على طلب خطى يقدمه المحققون.

4- الإعلام بإجراء التحقيق

• لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول، يعلم من خلاله المكلف بالضريبة بإمكانية الاطلاع على ميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة، على الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدة عشرون (20) يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام هذا الإشعار.

• يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب و أسماء و رتب المحققين ، وكذا تاريخ وساعة أول تدخل و الفترة التي يتم التحقيق فيها والحقوق والضرائب والرسوم والآتاوي المعنية وكذا الوثائق الواجب الاطلاع عليها وأن يشير صراحة تحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشاره أثناء إجراء عملية الرقابة.

• في حالة استبدال المحققين، يجب إعلام المكلف بالضريبة بذلك.

• في حالة حدوث مراقبة مفاجئة ترمي إلى المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للاستغلال أو التأكيد من وجود الوثائق المحاسبية وحالتها، يسلم الإشعار بالتحقيق في المحاسبة عند بداية عمليات المراقبة.

5- مدة إجراء التحقيق

لا يمكن البدء في فحص الوثائق المحاسبية من حيث الموضوع إلا بعد مرور أجل التحضير المذكور سابقاً.

• لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من ثلاثة (03) أشهر، فيما يخص:

- مؤسسات تأدية الخدمات، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

- كل المؤسسات الأخرى، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

• يمدد هذا الأجل إلى ستة (06) أشهر بالنسبة للمؤسسات ، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5.000.000 دج و 10.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها .

• يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى، تسعه (09) أشهر.

• يجب معاينة نهاية عمليات التحقيق في عين المكان، عن طريق محضر يستدعي المكلف بالضريبة المحقق معه لتأشيره، وتوضع الإشارة عند الاقتناء في المحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.

• وتمدد مهلة التحقيق في عين المكان:

-في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها طبقاً لأحكام القانون المدني، تمنع أعبوan الإدارية الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان، في حدود الأجل الذي لم يتمكن فيه القيام بهذه الرقابة.

- بالأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب أحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية للرد على طلبات التوضيح أو التبرير عند وجود شبهة تحويل غير مباشر للأرباح حسب مفهوم المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يمدد هذا الأجل بسنة (01) عندما توجه الإدارية الجبائية طلب معلومات للإدارات الجبائية الأخرى في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

- يحتج بمهلة التحقيق في عين المكان أمام الإدارية لدراسة الملاحظات أو العرائض التي يقدمها المكلف بالضريبة. وعلاوة على ذلك، لا تطبق مدة المراقبة في عين المكان المحددة أعلاه، في حالة استعمال مناورات تدليسية مثبتة قانوناً، أو إذا قدم المكلف بالضريبة معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق أو إذا لم يرد في الآجال على طلبات التوضيح أو التبرير المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

6- إرسال الإشعار

• يرسل الإشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مع إشعار بالاستلام.

• يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلاً بقدر كافٍ و معملاً ، يسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة و تقديم ملاحظاته أو إعلان قبوله لها. وللمكلف بالضريبة أجل أربعين (40) يوماً ليرسل ملاحظاته أو قبوله. و يعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني.

• قبل انتهاء أجل الرد، يجب على العون المحقق أن يعطي كل التفسيرات الشفوية المفيدة



للمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذـا الأخير ذلك. كما يمكنه، بعد الرد، الاستماع إلى المكلف بالضريبة إذا تبين أن سمعـه مجدـ أو إذا طلب هـذا الأخير إعطاء تفسيرات تكمـلية.

7-التحكـيم

- يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة الذي حقق معه في إطار الإشعار بالتقويم أن لديه إمكانية طلب، في رده، التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو بالقانون، حسب الحالـة، من مدير كبريات المؤسسـات أو من مدير الضـرائب بالولاية أو من رئيس مركز الضـرائب أو من رئيس المصلـحة الجـهـوية للأبحـاث والـمـراجـعـات.
- يـسلـمـ الاستـدـعـاءـ الكـتابـيـ الذيـ يـبـغـيـ أنـ يـوـضـحـ تـارـيـخـ وـسـاعـةـ الـاجـتمـاعـ المـتـعـلـقـ بـالـتـحـكـيمـ لـلـمـكـلـفـ بـالـضـرـيـبـةـ المـحـقـقـ معـهـ يـدـاـ بـيـدـ،ـ أوـ عنـ طـرـيـقـ رسـالـةـ مـضـمـونـةـ معـ إـشـعـارـ بـالـاسـتـلـامـ،ـ لـذـاـ يـبـغـيـ أنـ يـتـمـعـ هـذـاـ الـأـخـيرـ بـفـتـرـةـ تـحـضـيرـ قـدـرـهـ عـشـرـةـ (10)ـ أـيـامـ عـلـىـ الـأـقـلـ،ـ اـبـدـاءـ مـنـ تـارـيـخـ اـسـتـلـامـ هـذـاـ الـاسـتـدـعـاءـ.
- يـبـغـيـ كـذـلـكـ إـعـلـامـ المـكـلـفـ بـالـضـرـيـبـةـ المـحـقـقـ معـهـ فيـ إـطـارـ هـذـاـ الـاسـتـدـعـاءـ،ـ بـأـنـهـ يـأـمـكـانـهـ الـاسـتـعـانـةـ بـمـسـتـشـارـ مـنـ اـخـتـيـارـهـ.ـ عـلـىـ إـثـرـ اـخـتـتـامـ الـاجـتمـاعـ المـتـعـلـقـ بـالـتـحـكـيمـ،ـ يـعـلـمـ المـكـلـفـ بـالـضـرـيـبـةـ بـنـتـائـجـ الـاجـتمـاعـ،ـ يـحـرـرـ مـحـضـرـ،ـ يـسـتـدـعـيـ إـلـيـهـ المـكـلـفـ بـالـضـرـيـبـةـ المـحـقـقـ معـهـ لـلـتـوـقـيـعـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ رـفـضـهـ يـؤـشـرـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ هـذـاـ الـمـحـضـرـ.ـ وـتـسـلـمـ نـسـخـةـ مـنـ الـمـحـضـرـ لـلـمـكـلـفـ بـالـضـرـيـبـةـ الـمـعـنـيـ.
- يـبـغـيـ أـنـ يـبـيـنـ الـمـحـضـرـ الـمـحـرـرـ،ـ بـصـفـةـ وـاضـحةـ وـبـدـوـنـ غـمـوـضـ،ـ الـقـرـارـ النـاتـجـ عـنـ التـحـكـيمـ مـنـ قـبـلـ،ـ حـسـبـ الـحـالـةـ،ـ مـديـرـ كـبـرـياتـ الـمـؤـسـسـاتـ أوـ مـديـرـ الـضـرـائبـ الـوـلـاـيـيـ أوـ رـئـيـسـ الـمـصـلـحـةـ الـجـهـوـيـةـ الـلـأـبـحـاثـ وـالـمـرـاجـعـاتـ أوـ رـئـيـسـ مـرـكـزـ الـضـرـائبـ.

8-نتائج الإشعار

- عند رفض العون المحقق للاحـظـاتـ المـكـلـفـ بـالـضـرـيـبـةـ،ـ يـبـغـيـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـلـمـهـ بـذـلـكـ،ـ مـنـ خـلـالـ مـرـاسـلـةـ تـكـوـنـ كـذـلـكـ مـفـصـلـةـ وـمـبـرـرـةـ.
- وإذا ظـهـرـ سـبـبـاـ آخـرـ لـإـعـادـةـ التـقـوـيـمـ،ـ أوـ أـخـذـ عـنـاصـرـ جـدـيـدـةـ لـمـ يـسـبـقـ أـخـذـهـ سـابـقـاـ عـبـرـ الإـشـعـارـ الـأـصـلـيـ،ـ يـمـنـحـ لـلـمـكـلـفـ أـجـلـ إـضـافـيـ يـقـدـرـ بـأـرـبـعـينـ (40)ـ يـوـمـاـ،ـ لـيـرـسـلـ مـلـاحـظـاتـهـ.
- فيـ حـالـةـ الـقـبـولـ الـصـرـيـحـ،ـ يـصـبـحـ أـسـاسـ فـرـضـ الـضـرـيـبـةـ الـمـحـدـدـ الـنـهـائـيـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـلـادـارـةـ الـرـجـوعـ فـيـهـ،ـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـكـلـفـ بـالـضـرـيـبـةـ قدـ اـسـتـعـمـلـ مـنـاـوـرـاتـ تـدـلـيـسـيـةـ أـوـ أـعـطـيـ مـعـلـومـاتـ غـيـرـ كـامـلـةـ أـوـ خـاطـئـةـ خـلـالـ التـحـقـيقـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـرـاـضـ عـلـيـهـ عـنـ طـرـيـقـ الـطـعـنـ التـزـاعـيـ مـنـ طـرـفـ الـمـكـلـفـ بـالـضـرـيـبـةـ.
- عندما يـنـتـهـيـ التـحـقـيقـ فـيـ الـمـحـاسـبـةـ الـخـاصـةـ بـفـتـرـةـ مـعـيـنـةـ،ـ بـالـنـسـبـةـ لـضـرـيـبـةـ أـوـ رـسـمـ أـوـ مـجمـوـعـةـ مـنـ الـضـرـائبـ،ـ وـبـاـسـتـشـاءـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـكـلـفـ بـالـضـرـيـبـةـ قدـ اـسـتـعـمـلـ مـنـاـوـرـاتـ تـدـلـيـسـيـةـ أـوـ أـعـطـيـ مـعـلـومـاتـ غـيـرـ كـامـلـةـ أـوـ خـاطـئـةـ خـلـالـ التـحـقـيقـ،ـ لـاـ يـمـكـنـ لـلـادـارـةـ أـنـ تـشـرـعـ فـيـ مـراـقـيـةـ جـدـيـدـةـ لـنـفـسـ الـتـقـيـيـدـاتـ الـحـسـابـيـةـ،ـ فـوـاتـيرـ أـوـ مـذـكـراتـ،ـ بـالـنـسـبـةـ لـنـفـسـ الـضـرـائبـ وـالـرـسـومـ،ـ وـبـالـنـسـبـةـ لـنـفـسـ الـفـتـرـةـ.
- يـبـتـ عدمـ تـقـدـيمـ الـمـحـاسـبـةـ بـمـحـضـرـ يـدـعـيـ الـمـكـلـفـ بـالـضـرـيـبـةـ لـلـتـوـقـيـعـ عـلـيـهـ حـضـورـيـاـ،ـ كـمـاـ يـكـوـنـ مـوـضـوـعـ إـعـذـارـ يـدـعـيـ منـ خـلـالـ الـمـكـلـفـ بـالـضـرـيـبـةـ لـتـقـدـيمـ الـمـحـاسـبـةـ فـيـ أـجـلـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ ثـمـانـيـةـ (8)ـ يـوـمـاـ،ـ كـمـاـ يـذـكـرـ الرـفـضـ الـمـحـتمـلـ لـلـتـوـقـيـعـ عـلـىـ الـمـحـضـرـ.

ب. ثـانـيـاـ: التـحـقـيقـ الـمـصـوبـ فـيـ الـمـحـاسـبـةـ

1- مـفـهـومـ التـحـقـيقـ الـمـصـوبـ فـيـ الـمـحـاسـبـةـ

ويـتـمـ التـحـقـيقـ عـنـدـمـ تـشـكـكـ الـادـارـةـ الـجـبـائـيـةـ فـيـ صـدـقـ الـمـسـتـنـدـاتـ أـوـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـتـيـ تـمـ إـبـرـامـهـاـ مـنـ طـرـفـ الـمـكـلـفـينـ بـالـضـرـيـبـةـ وـالـتـيـ تـخـفـيـ الـمـضـمـونـ الـحـقـيـقـيـ للـعـقـدـ عـنـ طـرـيـقـ بـنـوـدـ تـهـدـيـفـ إـلـىـ تـجـنـبـ أـوـ تـخـفـيـضـ الـأـعـبـاءـ الـجـبـائـيـةـ.

2- مـجـالـ التـحـقـيقـ وـالـوـثـائقـ الـمـطـلـوـبةـ

يمـكـنـ لـأـعـوـانـ الـادـارـةـ الـجـبـائـيـةـ إـجـرـاءـ تـحـقـيقـ مـصـوبـ فـيـ الـمـحـاسـبـةـ الـمـكـلـفـينـ بـالـضـرـيـبـةـ لـنـوـعـ أـوـ عـدـةـ نـوـعـاتـ الـضـرـائبـ،ـ لـفـتـرـةـ كـامـلـةـ أـوـ لـجـزـءـ مـنـهـاـ غـيـرـ مـنـقـادـمـةـ أـوـ لـمـجـمـوـعـةـ عـمـلـيـاتـ أـوـ مـعـطـيـاتـ مـحـاسـبـةـ لـمـدـةـ تـقـلـ عـنـ سـنـةـ جـبـائـيـةـ.

أـثـنـاءـ هـذـاـ التـحـقـيقـ،ـ يـمـكـنـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ بـالـضـرـيـبـةـ الـمـحـقـقـ معـهـمـ أـثـنـاءـ هـذـاـ التـحـقـيقـ،ـ تـقـدـيمـ الـوـثـائقـ الـمـحـاسـبـةـ وـالـوـثـائقـ الـتـوـضـيـحـيـةـ عـلـىـ غـرـارـ الـفـوـاتـيرـ وـالـعـقـودـ وـوـصـولـ الـطـلـبـيـاتـ أـوـ التـسـلـيمـ الـمـرـتـبـيـةـ بـالـحـقـوقـ وـالـضـرـائبـ وـالـرـسـومـ وـالـأـنـاوـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـحـقـيقـ،ـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـتـجـ عـنـ هـذـاـ التـحـقـيقـ،ـ بـأـيـ حالـ مـنـ الـأـحـوـالـ،ـ فـحـصـ مـعـمـقـ وـنـقـدـيـ لـمـجـمـلـ مـحـاسـبـةـ الـمـكـلـفـ بـالـضـرـيـبـةـ.

3- إجراءات التحقيق

- 3-1-الإشعار : لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضربي بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول، يعلم من خلاله المكلف بالضربي بإمكانية الاطلاع على ميثاق المكلف بالضربي الخاضع للرقابة على الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدته عشرون (20) يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام هذا الإشعار.
يجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق الأسماء، بالإضافة إلى العناصر المشترطة أثناء التحقيق في المحاسبة المذكورة سابقاً، توضيح خاصية التحقيق المصوب يجب التعرف على طبيعة العمليات المحقق فيها.
- 3-2- مدة التحقيق: لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر والوثائق، أكثر من شهرين.
- يجب معاينة، نهاية عمليات التحقيق في عين المكان، عن طريق محضر يستدعي المكلف بالضربي المحقق معه لتأشيره، وتوضع الإشارة عند الاقضاء في المحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.
- وتمدد مدة التحقيق في عين المكان:
 - في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها، طبقاً لأحكام القانون المدني، تمنع أجهزة الادارة الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان، في حدود الأجل الذي لم يتمكن فيه القيام بهذه الرقابة.
 - بالأجل الممنوح للمكلف بالضربي المحقق معه، بموجب أحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية للرد على طلبات التوضيح أو التبرير عند وجود شبهة تحويل غير مباشر للأرباح حسب مفهوم المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يمدد هذا الأجل بسنة (01) عندما توجه الادارة الجبائية طلب معلومات للادارات الجبائية الأخرى، في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.
- يملك للمكلف بالضربي أجل ثلاثة (30) يوماً، لإرسال ملاحظاته أو قبولي، ابتداءً من تاريخ تسليم الإشعار بإعادة التقويم.
- إن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الادارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقاً والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتمم عند التحقيق المصوب.

4- التلبّس

- 4-1- مفهوم التلبّس : ويعتبر التلبّس الجبائي عملية مراقبة تضطلع بها الادارة الجبائية قبل أي مناورة ينظمها المكلف بالضربي بهدف ترتيب عملية الإعسار على الخصوص.
- 4-2- الاعوان المكلفوون بإجراء التلبّس : يمكن للأعوان الادارة الجبائية الذين لديهم رتبة مفتش على الأقل والمحلفين قانوناً في ظروف يمكن أن تشكل تهديداً لعملية تحصيل الديون الجبائية المستقبلية، تحرير محضر التلبّس الجبائي ضد المكلفوين بالضربي الذين يمارسون أنشطة خاصة لنظام القانون العام والأنظمة الخاصة في مجال الإخضاع الضريبي
- 4-3- أهمية التلبّس: ويسمح هذا الإجراء للادارة الجبائية بالتدخل لوقف الغش الممارس عندما تجتمع مؤشرات مقبولة. كما يسمح للادارة بالحصول على الاستعمال المباشر للوثائق المحاسبية والمالية والاجتماعية للأشخاص المعنين في الوقت المناسب وذلك حتى بالنسبة للمرحلة التي لا تنتهي فيها الالتزامات التصريحية المنصوص عليها في التشريع الجبائي.
- 4-4- شروط التلبّس: يشترط لتطبيق إجراء التلبّس الجبائي، تحت طائلة بطلان الإجراء، الموافقة المسبقة من الادارة المركزية.
- يوقع محضر التلبّس الجبائي وفق النموذج الذي تعدد الإداره، من قبل عون الادارة الجبائية وبصادر على التوقيع المكلف بالضربي صاحب المخالفة. وفي حالة رفض التوقيع، يذكر ذلك في المحضر. وتحتفظ إدارة الضرائب بالمحضر الأصلي وتسلم نسخة منه إلى المكلف بالضربي المعuni الذي حرر بشأنه المحضر.
- 4-5- الآثار الجبائية للتلبّس: تترتب على إجراء التلبّس الجبائي آثار جبائية إزاء أنظمة الإخضاع الضريبي وإجراءات المراقبة وحق الاسترداد، لاسيما:
 - إمكانية إعداد الحجز التحفظي من طرف الإداره;
 - استثناء حق الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والأنظمة الاستثنائية;
 - إمكانية إعادة تحديد عملية التحقيق المحاسبي المنتهية;
 - إمكانية تمديد آجال التحقيق في عين المكان;
 - تمديد في أجل التقادم بستين (2):
 - استثناء حق التأجيل القانوني للدفع المقدر بـ 20 % و جدول الدفع بالتقسيط;
 - تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 194 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة;
 - التسجيل في البطاقية الوطنية لمتركتبي أعمال الغش.

- ويمكن للمكلف بالضريبة الذي كان موضوع التلبس الجبائي اللجوء إلى الهيئة القضائية الإدارية المختصة عند استلام محضر
- التلبس طبقاً للإجراءات المعمول به

بـ. ثالثاً: التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

1-مفهوم التحقيق المعمق ومجال التطبيق

- يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين الذين لديهم موطن جبائي في الجزائر بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على الثروة، سواء لديهم التزامات متعلقة بهما من الضريبيين أم لا.
- يمكن كذلك أن يخضع لهذا التحقيق الأشخاص الذين ليس لديهم موطن جبائي في الجزائر عندما يكون لديهم التزامات بعنوان نفس هاتين الضريبيتين.
 - مناسبة هذا التحقيق، يقوم الأعوان المحققون بمراقبة التطابق بين:
 - من جهة، المداخيل المصرح بها والذمة و الحالة المالية و العناصر المكونة لنمط معيشة البيت الجبائي.
 - من جهة أخرى، العناصر المكونة لثروته.
 - يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائياً، وجود أنشطة أو مداخيل متصلة من الضريبة.

2-الأعوان المكلفوون بالتحقيق

لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا من طرف أعوان من الإدارة الجبائية لهم رتبة مفتش على الأقل.

3- إشعار التحقيق

لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على الثروة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، من خلال إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام، يعلم من خلاله المكلف بالضريبة بإمكانية الاطلاع على ميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة على الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية، ومنحه أجلًا أدنى للتحضير مدة ثلاثة (30) يوماً، ابتداء من تاريخ الاستلام.

• يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب وأسماء ورتب المحققين والفترة والضرائب المعنية بالتحقيق.

• في حالة استبدال المحققين، يجب فوراً إعلام المكلف بالضريبة كتابياً.

• يجب أن يوضح الإشعار بالتحقيق الفترة موضوع التحقيق وأن يشير صراحةً ، تحت طائلة بطلان الإجراء ، أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين خلال عملية المراقبة بمستشار يختاره هو.

4- كيفية الإجراء والأجل

لا يمكن، تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، أن تمتد الرقابة في عين المكان لفترة تفوق السنة (1)، اعتباراً من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق.

تمدد هذه المهلة:

• في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها طبقاً لأحكام القانون المدني، يمنع أعوان الإدارة الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان، في حدود الأجل الذي لم يتمكن فيه القيام بهذه الرقابة؛

• بالأجل الممنوح للمكلف بالضريبة، عند الاقتضاء، بطلب منه، للرد على طلبات تبرير أو توضيح الأرصدة والمداخيل في الخارج:

• بسنة (1)، عندما توجه الإدارة الجبائية في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات، طلب معلومات من الإدارات الجبائية الأخرى؛

• بالأجل المقرر في المادة 19 من هذا القانون وبالأجل الضروري للإدارة بغية الحصول على كشوفات الحساب عندما لا يستطيع المكلف بالضريبة تقديمها في أجل ثلاثة (30) يوماً، ابتداء من تاريخ طلب الإدارة أو الحصول على المعلومات المطلوبة من السلطات الأجنبية، عندما يتتوفر المكلف بالضريبة على مداخيل في الخارج أو متاح لها من الخارج.

• تمدد هذه الفترة إلى سنتين (2) في حالة اكتشاف نشاط خفي.

5- الإعلام بنتائج التحقيق

عند ما يكون العون المحقق قد حدد أساس فرض الضريبة على أثر تحقيق عميق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، بالنسبة للضريبة على الدخل والضريبة على الثروة، يتعين على الإدارة، في هذه الحالة، أن تعلم المكلف بالضريبة بنتائج وذلك حتى في غياب إعادة تقويم، برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 6-20 أعلاه. يمكن أن يسلم الإشعار بالتقدير للمكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام.

• يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلاً يقدر كاف و ملعلاً، كما يتعين أيضاً إعادة الأخذ بأحكام المواد التي تأسس بموجبها إعادة تقويم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أساس فرض الضريبة و تقديم ملاحظاته أو إعلان قيوله بها.

• يتمتع المكلف بالضريبة بأجل أربعين (40) يوماً لتبيّن ملاحظاته أو قيوله. ويكون عدم الرد خلال هذا الأجل بمثابة قبول ضمني.

• وقبل انتهاء أجل الرد، يجب على العون المحقق أن يمد المكلف بالضريبة بكل التفسيرات الشفوية المفيدة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك. كما يمكنه بعد الرد الاستماع إلى المكلف بالضريبة، إذا كان سمعاه مجدياً أو إذا طلب هذا الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية.

6- التحكيم

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة المحقق معه في إطار الإشعار بالتقدير أن لديه إمكانية أن يطلب في رده التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالواقع أو بالقانون، حسب الحالة، من المدير الوالائي للضرائب أو رئيس المصلحة الجمودية للأبحاث والمراجعات.

• 1-6- الاستدعاء الكتائي: يوضح تاريخ وساعة الاجتماع المتعلق بالتحكيم، للمكلف بالضريبة المحقق معه يداً بيده، أو عن طريق رسالة موصى عليهما مقابل وصل بالاستلام أو إلكترونياً، لدعوهه لحضور هذا الاجتماع، لذا ينبغي أن يتمتع هذا الأخير بفترة تحضير قدرها (10) أيام، على الأقل، ابتداءً من تاريخ استلام هذا الاستدعاء.

• 2- محضر الاجتماع: كما ينبغي إعلام المكلف بالضريبة المحقق معه كذلك في إطار هذا الاستدعاء، أنه بإمكانه الاستعانة بمستشار من اختياره. على إثر اجتماع الاجتماع المتعلق بالتحكيم، يعلم المكلف بالضريبة بنتائج الاجتماع، يحرر محضر، يستدعي إليه المكلف بالضريبة المحقق معه للتوقيع، وفي حالة رفضه يؤشر على ذلك في هذا المحضر. تسلم نسخة من المحضر للمكلف بالضريبة المعنى. ينبغي أن يبين المحضر المحرر، بصفة واضحة وبدون غموض، القرار الناتج عن التحكيم من قبل، حسب الحالة، مدير الضرائب الوالائي أو رئيس المصلحة الجمودية للأبحاث والمراجعات.

• 3- قرار العون المحقق: رفض العون المحقق ملاحظات المكلف بالضريبة، فإنه يجب عليه إبلاغ هذا الأخير عن طريق مراسلة مفصلة ومبررة، وفي حالة ما إذا أظهرت هذه الأخيرة سبباً آخر لإعادة التقويم أو الأخذ بعين الاعتبار لعناصر جديدة لم تكن واردة في الإشعار الأصلي، يمنح المكلف بالضريبة أعلاه إضافياً قدره أربعون (40) يوماً ليرسل ملاحظاته.

• 4- انتهاء أجل التحكيم: عندما يتم الانتهاء من إجراء تحقيق عميق في الوضعية الجبائية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل والضريبة على الثروة، لا يجوز للإدارة الجبائية، بعد ذلك، الشروع في تحقيق جديد أو مراقبة الوثائق خاصة بنفس الفترة ونفس الضريبة، إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد أدى بمعلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق أو يكون قد استعمل أساليب تدليسية.

ت. تمرين الأول: أجب عن الأسئلة التالية:

[39] ص 5 حل رقم

س 1 :

1- ماهي مدة إجراء التحقيق في التحقيق المصوب ؟



س 2 :

2- ماهي الآثار الجبائية للتلبس؟

--

س 3 :

3- كيف تتم عملية التحكيم في التحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة؟

--

ث. تمرин : التمرن الثاني: أجب بـ صحيح أو خطأ:

[40] حل رقم 6 ص 40

س 1 :

1- يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المصوب للأشخاص الطبيعيين الذين لديهم موطن جبائي في الجزائر بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على الثروة، سواء لديهم التزامات متعلقة بهما في الضريبتين أم لا.

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input type="checkbox"/>

س 2 :

2- ويتم التحقيق المعمق عندما تشكّل الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الاتفاقيات التي تمّ إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة والتي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية.

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input type="checkbox"/>

س 3 :

3- يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول، يعلم من خلاله المكلف بالضريبة بإمكانية الاطلاع على ميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة، على الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدهه ثلاثة (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام هذا الإشعار.

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input type="checkbox"/>

س 4 :

- 4- تستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من ثلاثة (03) أشهر، فيما يخصّ:
أ- مؤسسات تأدية الخدمات، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.
- ب- كل المؤسسات الأخرى، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.
- ج- يمدد هذا الأجل إلى ستة (06) أشهر بالنسبة للمؤسسات، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5.000.000 دج و 10.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.
- د- يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى، تسعه (09) أشهر.
- 5- يجب معاينة نهاية عمليات التحقيق في عين المكان، عن طريق محضر يستدعي المكلف بالضريبة المحقق معه لتأشيره، وتوضع الإشارة عند الاقتضاء في المحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.
- و- وتمدد مهلة التحقيق في عين المكان في حالات أخرى .
ي- كل ما سبق.

صحيح خطأ

س 5 :

- 5- يمكن لأعوان الإدارة الجبائية الذين لديهم رتبة مفتش على الأقل والمحلفين قانوناً في ظروف يمكن أن تشكل تهديداً لعملية تحصيل الديون الجبائية المستقبلية، تحرير محضر التلبس الجبائي ضد المكلفين بالضريبة الذين يمارسون أنشطة خاضعة لنظام القانون العام والأنظمة الخاصة في مجال الإخضاع الضريبي.

صحيح خطأ

س 6 :

- 6- يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة المحقق معه في إطار الإشعار بالتقويم أن لديه إمكانية أن يطلب في رده التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالواقع أو بالقانون، حسب الحالة، من المدير الولائي للضرائب أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمرئيات، متعلق بالتحكيم في التحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة.

صحيح خطأ

س 7 :

- 7- يوضح تاريخ وساعة الاجتماع المتعلق بالتحكيم في التحقيق المصوب، للمكلف بالضريبة المحقق معه يداً بيده، أو عن طريق رسالة موصى عليها مقابل وصل بالاستلام أو إلكترونياً، لدعوته لحضور هذا الاجتماع لذا ينبغي أن يتمتع هذا الأخير بفتره تحضير قدرها (10) أيام، على الأقل، ابتداء من تاريخ استلام هذا الاستدعاء.



صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input type="checkbox"/>

شعبة

V

حل التمارين

(ص 17 < 1

س 1 :

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input checked="" type="checkbox"/>

س 2 :

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input checked="" type="checkbox"/>

س 3 :

صحيح	<input checked="" type="checkbox"/>
خطأ	<input type="checkbox"/>

س 4 :

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input checked="" type="checkbox"/>

(ص 18 < 2

س 1 :

المديرية الولائية للضرائب ، مديرية كبريات المؤسسات ، مركز الضرائب ، مفتشية مديرية الأبحاث والمراجعات DRV

س 2 :

الإدارات العمومية، المؤسسات الخاصة ، البنوك

س 3 :

- ممارسة نشاط غير مصريح به. إنجاز عمليات شراء والبيع دون فاتورة. فواتير لا تعكس الحقيقة. قيود محاسبية خاطئة أو وهمية عمدا. كل مناورة تهدف إلى تنظيم إعساره من طرف المكلف بالضريبة متابع لدفع ضرائبه.

س 4 :

• الالتزامات المحاسبية : دفاتر مسک المحاسبة المبسطة ، مسک الدفاتر المحاسبية /الالتزامات الجبائية : التصريح بالوجود، التصريح الشهري والفصلي ، التصريح السنوي للارباح ، التصريح بالتوقف والوفاة، التزامات المتعلق بتقديم التعريف الإحصائي.

س 5 :

❷ تكون المحاسبة مقبولة شكلا، إلا إذا كانت كاملة ومنتظمة، ودقيقة ومقنعة (صادقة). فحص المحاسبة من حيث المضمون مراقبة محتوى الموضوعي للمحاسبة إلى ثلاثة أقسام: المراقبة المعطيات المحاسبية. فحص حسابات الميزانية. فحص حسابات النتائج.

س 6 :

❸ التبليغ الأولية بنتائج التحقيق ، إجابات المكلف عن التبليغ، التبليغ النهائي لنتائج التحقيق وإغفال علمية التحقيق ، إصدار الجداول rôles ، إرسال الإخطارات ، كتابة التقرير النهائي .

< 3 (ص 22)

س 01 :

صحيح	<input checked="" type="checkbox"/>
خطأ	<input type="checkbox"/>

س 02 :

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input checked="" type="checkbox"/>

س 03 :

صحيح	<input checked="" type="checkbox"/>
خطأ	<input type="checkbox"/>



س 04 :

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input checked="" type="checkbox"/>

س 05 :

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input checked="" type="checkbox"/>

< (ص 4)

س 01 :

تترتب على إجراء التعسف في استعمال الحق آثار جبائية إزاء أنظمة الإخضاع الضريبي وإجراءات المراقبة وحق الاسترداد، عدة نتائج منها: استثناء حق الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والأنظمة الاستثنائية؛ إمكانية إعادة تجديد عملية التحقيق المحاسبي المنتهية، إمكانية تمديد آجال التحقيق في عين المكان؛ تمديد في أجل التقادم بستين (2)؛ استثناء حق التأجيل القانوني للدفع المقدر ب 20 % وجدول الدفع بالتقسيط؛ التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

س 02 :

تنشأ لدى المديرية العامة للضرائب لجنة لدراسة حالات التعسف في استعمال القانون الجبائي، التي تنص عليها المادة 19 مكرر من هذا القانون، تتكون من: مدير التشريع والتنظيم الجبائيين؛ مدير الأبحاث والتحقيقات؛ مدير المنازعات؛ مدير كبريات المؤسسات أو المدير الجبوي للضرائب، حسب الحالة؛ نائب مدير من المديرية العامة للضرائب بصفة المقرر؛ خبير محاسبي؛ موثق.

< (ص 5)

س 1 :

لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر والوثائق، أكثر من شهرين.
*-الإشعار: لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالوصول، يعلم من خلاله المكلف بالضريبة بإمكانية الاطلاع على ميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة على الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدة عشرون (20) يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام هذا الإشعار.

س 2 :

تترتب على إجراء التلبس الجبائي آثار جبائية إزاء أنظمة الإخضاع الضريبي وإجراءات المراقبة وحق الاسترداد، لاسيما: إمكانية إعداد الحجز التحفظي من طرف الإدارة؛ استثناء حق الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والأنظمة الاستثنائية؛ إمكانية إعادة تجديد عملية التحقيق المحاسبي المنتهية؛ إمكانية تمديد آجال التحقيق في عين المكان؛ تمديد في أجل التقادم بستين (2)؛ استثناء حق التأجيل القانوني للدفع المقدر ب 20 % وجدول الدفع بالتقسيط؛ تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 194 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛ التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

س 3 :

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة بتسليمه الاستدعاء الكتابي الذي ينبغي أن يوضح تاريخ وساعة الاجتماع المتعلق بالتحكيم للمكلف بالضريبة المحقق معه يدا بيد، أو عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، لذا ينبغي أن

يتمتع هذا الأخير بفترة تحضير قدرها عشرة (10) أيام على الأقل، ابتداء من تاريخ استلام هذا الاستدعاء.

(31) ص 6 <

س 1 :

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input checked="" type="checkbox"/>

س 2 :

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input checked="" type="checkbox"/>

س 3 :

صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input checked="" type="checkbox"/>

س 4 :

صحيح	<input checked="" type="checkbox"/>
خطأ	<input type="checkbox"/>

س 5 :

صحيح	<input checked="" type="checkbox"/>
خطأ	<input type="checkbox"/>

س 6 :

صحيح	<input checked="" type="checkbox"/>
خطأ	<input type="checkbox"/>



صحيح	<input type="checkbox"/>
خطأ	<input checked="" type="checkbox"/>